الفصـــــل 12 : دخـــــول الاتفـــــاق حيـــز التنفيـــــذ

يقـــــوم كل طرف متعـــاقد باعلام الطرف المتعـــاقد الاخـــــر كتابيـــــــا باتمـــــام الاجـــــراءات الدستوريـــــة اللازمة لدخـــــول هـــذا الاتفـــاق حيـــز التنفيـــذ ويدخـــل هذا الاتفـــــاق حيز التنفيـــذ عند تـــاريـــخ اخـر الاشعـــارين .

الفصـــــل 13 : المـــــدة والالغـــــــاء

يبـــــقى هذا الاتفـــاق نـــافذ المفعـــول لمدة عشـرة سنوات ويظـل نـافـــــذ المفعـــــول بعد ذلـــك حتى انتهاء مدة اثني عشرة شهـــرا ابتداء من تاريخ الغـــائه من قبل احد الطرفين المتعاقدين عن طريق اشعـــار كتابي يرسل الى الطرف المتعـــاقـــد الاخـــر،على ان احكام هذا الاتفاق تبـــقى نـافذة المفعول مدة خمسة عشرة سنوات اخـــــرى ابتداء من تاريخ انتهاء العمل بهـــا بالنسبة للاستثمـارات التي يغطيها هذا الاتفـــاق دون المســاس بتطبيـــق قواعد القانون الدولي بعد انقضاء هذه المدة .

واشهـــــادا علـــى ذلـــك تـــم امضـاء هذا الاتفاق من قبل الممضيين اسفلـــه الذين منحتهمـــا حكومتيهمـــا الصلاحيـــات اللازمة لهذا الغـــــرض

حرر بتونـــس في 14 مارس 1989
في نسختين اصليتين باللغة الانقليزية والعربيـــــة والفرنسيـــة لكل منهـــا نفـــس قوة الاعتمـــــاد .

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلنـــــدا الشمـــاليـــة .

[ALAN CLARK]

[S. P. DAY]

عن حكـــــومة الجمهورية التونسية

[NOURI ZORGATI]

الرئيس من رعايا احد الطرفين المتعاقدين او تعذر عليه هو ايضا القيام بالمهام المذكورة يدعى عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه مباشرة في الرتبة والذي لايحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات اللازمة .

5- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها باغلبية الاصوات ويعتبر قرار الهيئة ملزما للطرفين المتعاقدين.

يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف المتعلقة بالعضو الذي يعينه بهيئة التحكيم وكذلك المتعلقة بتمثيله خلال اجراءات التحكيم، ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف المتعلقة بالرئيس والمصاريف الاخرى على انه يجوز للهيئة ان تقرر تحميل احد الطرفين المتعاقدين القسط الاكبر من المصاريف ويكون هذا القرار ملزما للطرفين .

تحدد هيئة التحكيم بنفسها الاجراءات الخاصة بها .

الفصل 10 : حلول الطرفين المتعاقدين محل رعاياهما

1 - اذا قام احد الطرفين المتعاقدين او الجهاز الذي عينه بدفوعات بموجب ضمان تم منحه بعنوان استثمار قائم على تراب الطرف المتعاقد الاخر فان هذا الطرف الاخير يعترف بمقتضى حلول محل رعاياه وحسب نفس الشروط باحالة لفائدة الطرف المتعاقد الاول او الجهاز الذي عينه بكل حقوق وديون الطرف الذي تم تعويضه وحق الطرف المتعاقد الاول او الجهاز الذي عينه لممارسة تلك الحقوق والمطالبة بتلك الديون.

2 - يكون للطرف المتعاقد الاول او الجهاز الذي عينه الحق في التمتع في كل الحالات بنفس المعاملة التي يكون للطرف الذي يتم تعويضه الحق في التمتع بها بمقتضى هذا الاتفاق وبالنسبة للاستثمار المعني ومداخيله وذلك فيما يتعلق بالحقوق والديون المتحصل عليها بمقتضى الاحالة وكل الدفوعات التي تم الحصول عليها بموجب تلك الحقوق والديون.

3 - تكون كل الدفوعات التي تسلمها الطرف المتعاقد الاول او الجهاز الذي عينه بموجب الحقوق والديون التي تحصل عليها على ذمة الطرف المتعاقد الاول وبكل حرية لتسوية كل النفقات المستحقة بتراب الطرف المتعاقد الاخر.

الفصل 11 : التوسيع الترابي

يمكن سحب احكام هذا الاتفاق بعد دخوله حيز التنفيذ وبمقتضى اتفاق يحصل بين الطرفين المتعاقدين في شكل تبادل رسائل على الاقاليم التي تقوم حكومة المملكة المتحدة بتنظيم علاقاتها الدولية .

اللجوء الداخلي او اى صفة اخرى على المركز قصد تسويته عن طريق التوفيق او التحكيم طبقا للاتفاقية كما يمكن لاحد الطرفين القيام بالاجراءات وذلك بارسال عريضة في هذا الشان الى الكاتب العام للمركز طبقا لاحكام الفصول 28و 36 من الاتفاقية ، يكون لاحد الرعايا المعني بالامر الحق في الاختيار اذا لم يتم الاتفاق على اختيار التوفيق او التحكيم كاجراء انسب.لا يمكن للطرف المتعاقد الذى هو طرف في الخلاف في اى مرحلة من مراحل الاجراءات او تطبيق حكم ان يعترض بناء على ان احد الرعايا الذى هو الطرف المنافس تسلم تعويضا بمقتضى عقد تامين عن كل او جزء من خسائره .

2 - لا يمكن لاى من الطرفين المتعاقدين اللجوء الى الطرق الديبلوماسية لحل خلاف تم عرضه على المركز الا اذا :

* قرر الكاتب العام للمركز او لجنة توفيق او هيئة تحكيم يتم تكوينها من قبل المركز ان الخلاف ليس من مشمولات المركز،

* او لم يقم الطرف المتعاقد الاخر باحترام الحكم الذى اصدرته هيئة التحكيم .

الفصل 9 : الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1 - يجب اذا امكن ذلك تسوية الخلافات التي تنشا بين الطرفين المتعاقدين والخاصة بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الديبلوماسية .

2 - واذا تعذرت تسوية خلاف بين الطرفين المتعاقدين بتلك الطرق يتم عرضه بطلب من احد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم

3 - تتكون هيئة التحكيم حسب كل حالة خاصة كما يلي :

يعين كل من الطرفين المتعاقدين خلال شهرين ابتداء من تاريخ تسليم طلب التحكيم عضوا بالهيئة ويختار هذان العضوان عضوا ثالثا من رعايا دولة اخرى يقع تعيينه رئيسا للهيئة بعد موافقة الطرفين المتعاقدين عليه ويتم تعيين رئيس الهيئة في بحر شهرين من تاريخ تعيين هذين العضوين.

4 - واذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الاجال المبينة بالفقرة 3 من هذا الفصل وفي صورة انعدام اى اتفاق اخر يمكن لاى من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة فاذا كان الرئيس من رعايا احد الطرفين المتعاقدين او تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة لاي سبب من الاسباب يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة واذا كان نائب

الفصل 7 : استثناءات

لا يمكن تفسير احكام هذا الاتفاق المتعلقة بمنح معاملة لا تقل امتيازا عن المعاملة الممنوحة لرعايا احد الطرفين المتعاقدين ورعايا اي دولة اخرى كالتزام لاحد الطرفين المتعاقدين بمنح رعايا الطرف المتعاقد الاخر مزايا اي معاملة او افضلية او امتيازا ناتجة عن :

أ - اي اتحاد جمركي او منطقة تبادل حر قائمة او مستقبلية والتي يكون او يمكن ان يكون احد الطرفين المتعاقدين طرفا فيها.

ب - اي اتفاق او ترتيب دولي يتعلق بكامله او باغلبه بفرض الضرائب او اي تشريع وطني يتعلق بكامله او باغلبه بفرض الضرائب.

ج - اي اتفاق يقيم تعاونا مبنيا على التكامل الاقتصادي الجهوي او اتفاقات ثنائية اخرى تهدف الى عمليات خاصة او الى تيسير المبادلات الحدودية.

الفصل 8 : اللجوء الى المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات

1- يقبل كل من الطرفين المتعاقدين بمقتضى هذا الاتفاق عرض كل خلاف له صبغة قانونية ينشا بينه وبين احد رعايا الطرف المتعاقد الاخر بخصوص استثمار تم انجازه من قبل هذا الاخير على تراب الطرف المتعاقد الاول على المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات ( يطلق عليه فيما بعد بالمركز) قصد تسويته عن طريق التوفيق او التحكيم وذلك طبقا للاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات التي تنشا بين الدول ورعايا دول اخرى والمعروضة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس 1965. تعتبر الشركة التي يتم انشاءها او تاسيسها بمقتضى التشريع الجاري به العمل بتراب احد الطرفين المتعاقدين والتي تكون اغلبية الحصص والاسهم تعود نشوء ذلك النزاع على ملك رعايا الطرف المتعاقد الاخر ولغرض هذه الاتفاقية وطبقا للفقرة الفرعية "ب" من الفقرة 2 من الفصل 25 منها احد رعايا الطرف المتعاقد الاخر. يمكن لاحد الطرفين، اذا قبل احد الرعايا المعني بالامر ذلك كتابيا ان يعرض الخلاف الذي ينشا ولم يتم تسويته من قبل الاطراف المعنية خلال ستة اشهر عن طريق

يجب ان يمكن من اخضاع شرعية الانتزاع و مبلغ التعويض على محكمة مختصة في البلد الذي انجز به الاستثمار ومراجعتهما من قبل المحكمة المذكورة بطلب من الطرف المعني،يكون لاحد الرعايا الحق بمقتضى تشريع الطرف المتعاقد الذي قام بالانتزاع وبصفة عاجلة في مراجعة شرعية الانتزاع وتقييم استثماره ومبلغ التعويض المزمع دفعه من قبل سلطة قضائية تابعة لهذا الطرف . وذلك طبقا للمبادىء المبنية بهذه الفقرة .

2 - يضمن الطرف المتعاقد الذي قام بانتزاع مكاسب شركة تم تكوينها بمقتضى القانون الجاري به العمل في اي جزء من ترابه وكان رعايا الطرف المتعاقد الاخر يملكون فيها اسهما وحصصا، تطبيق احكام الفقرة الاولى من هذا الفصل والى الحد الضروري قصد ضمان التعويض العاجل والمنصف والفعلي لفائدة هؤلاء الرعايا المالكين للاسهم والحصص المذكورة فيما يتعلق باستثماراتهم .

الفصل 6 : تحويل الاستثمارات وعائدات الاستثمارات

يضمن كل من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالاستثمارات الى رعايا الطرف المتعاقد الاخر حرية تحويل استثماراتهم وعائداتهم الى بلد اقامتهم وذلك مع مراعاة حق كل طرف متعاقد في حالة صعوبات استثنائية في خصوص ميزان دفوعاته في ممارسة في مدة محدودة السلطات التي خولها له تشريعه بصفة عادلة وحسنية ، غير انه لايمكن استعمال تلك السلطات لعرقلة تحويل المرابيح والفوائد والمرابيح الموزعة على الاسهم والاتوات والمكافات. ينجز التحويل،فيما يتعلق بالاستثمارات وكذلك كل نوع اخر للعائدات في اقرب الاجال وعند الاقتضاء يتم تقسيطه بانصاف على فترة لا تتعدى الخمس سنوات.

يتم انجاز التحويل بدون تاخير وبالعملة القابلة للتحويل التي استثمر راس المال فيه بداية، او باي عملة اخرى قابلة للتحويل يقع الاتفاق عليها بين المستثمر والطرف المتعاقد المعني . ينجز التحويل بسعر الصرف المنطبق بتاريخ التحويل طبقا لاحكام الصرف النافذة المفعول الا اذا تم الاتفاق على غير ذلك مع المستثمر في هذا الشان.

الفصل 3 : المعاملة القومية واحكام الدولة الاكثر رعاية

1 - لا يمكن لاي من الطرفين المتعاقدين ان يخضع بترابه ، استثمارات او عائدات رعايا الطرف المتعاقد الاخر الى معاملة تقل امتيازا عن المعاملة الممنوحة لاستثمارات وعائدات رعاياه او رعايا اي دولة اخرى.

2 - لايمكن لاي من الطرفين المتعاقدين ان يخضع بترابه رعايا الطرف المتعاقد الاخر الى معاملة اقل امتيازا عن المعاملة الممنوحة لرعاياه او رعايا اي دولة اخرى فيما يتعلق بتصرف هؤلاء الرعايا في استثماراتهم او استعمالها او الانتفاع بها او إحالتها الا اذا كان منح المزايا الناتجة عن المعاملة المذكورة متوقف على مصادقة الدولة الاخرى المعنية، وفي هذه الحالة يحاول الطرف المتعاقد الحصول على هذه المصادقة .

الفصل 4 : تعويض الخسائر

ينتفع رعايا احد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم على تراب الطرف المتعاقد الاخر الى خسائر نتيجة حرب او نزاعات مسلحة اخرى او ثورة او حالة طوارئ قومية او اضطرابات اهلية او فتنة او حالة شبيهة تحدث على تراب الطرف المتعاقد الاخر المذكور من قبل هذا الاخير بمعاملة لا تقل امتيازا عن المعاملة الممنوحة لرعاياه او لرعايا اي دولة اخرى فيما يتعلق بالترجيع وجبر الضرر والتعويض او اي صورة اخرى من صور التسوية .

تحول بكل حرية كل الدفوعات المحتملة المنحزة في هذا الشأن.

الفصل 5 : الانتزاع

1 - لا يمكن انتزاع او تاميم الاستثمارات المحققة من قبل رعايا احد الطرفين المتعاقدين او اخضاعها الى اي اجراءات لها نتيجة مشابهة يطلق عليها فيما بعد بالانتزاع ،على تراب الطرف المتعاقد الاخر الا لاسباب المنفعة العامة المرتبطة بالاحتياجات الداخلية للطرف الذي قام بالانتزاع مقابل تعويض يكون التعويض منصفا ويعادل القيمة الفعلية للاستثمار الذي تم انتزاعه في اللحظة التي تسبق مباشرة تاريخ الانتزاع.

يدفع التعويض بدون تأخير غير مبرّر ويكون قابلا للتحويل بكل حرية بواسطة عملات قابلة للتحويل حسب سعر الصرف الرسمي المعمول به في تاريخ التحويل. يتم التحويل خلال الثلاثة اشهر على اقصى تقدير ابتداء من تاريخ ايداع ملف مستوفى يتم اعداده طبقا لاحكام الصرف لكل من الطرفين المتعاقدين.

ج - تطلق عبارة " الرعايا "

1- بالنسبة للملكة المتحدة على الذوات الطبيعية الحاملة للجنسية البريطانية وفقا لتشريع المملكة المتحدة وكذلك الذوات المعنوية من شركات او جمعيات يتم تكوينها بمقتضى التشريع المعمول به في اي جزء من المملكة المتحدة او في اي تراب يطبق عليه هذا الاتفاق وفقا لاحكام الفصل 11.

2- بالنسبة للجمهورية التونسية على الذوات الطبيعية الحاملة للجنسية التونسية وفقا للتشريع التونسي وكذلك الذوات المعنوية من شركات او جمعيات يتم تكوينها بمقتضى التشريع المعمول به في اي جزء من البلاد التونسية.

د- تطلق عبارة" تراب"

- بالنسبة للملكة المتحدة على بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وكذلك على كل تراب يطبق عليه هذا الاتفاق وفقا لاحكام الفصل 11.

- بالنسبة للجمهورية التونسية على تراب الجمهورية التونسية .

الفصل 2 : تشجيع وحماية الاستثمارات

1- يشجع كل من الطرفين المتعاقدين رعايا الطرف المتعاقد الاخر على استثمار رؤوس الاموال بترابه ويوفر الظروف الملائمة لهذه الاستثمارات ويرخص في دخول رؤوس الاموال المذكورة وذلك مع الاحتفاظ بحقه في مباشرة السلطة التي تسندها لها قوانينه.

2 - تتمتع الاستثمارات التي يتم تحقيقها من قبل رعايا احد الطرفين المتعاقدين في كل الاوقات بمعاملة عادلة ومنصفة وبحماية وامن كاملين بتراب الطرف المتعاقد الاخر. لايمكن لاي من الطرفين المتعاقدين الاخلال بتصرف وصيانة والاستعمال والانتفاع واحالة الاستثمارات المنجزة بترابه من قبل رعايا الطرف المتعاقد الاخر وذلك بواسطة اجراءات غير مبررة او تمييزية. يحترم كل طرف متعاقد كل تعهد ياخذه بخصوص الاستثمارات المنجزة من قبل رعايا الطرف المتعاقد الاخر.

## الفصل 1 : تعاريف

لغرض تطبيق هذا الاتفاق :

ا - تطلق عبارة استثمار على جميع اصناف الاستثمارات المقبولة بتراب احد الطرفين المتعاقدين وفقا لقوانينه وتراتيبه وتشمل على وجه الخصوص وبدون حصر :

- الاملاك المنقولة والعقارات وكل حق ملكية اخر كالرهون العقارية والامتيازات والرهون الاخرى.
- قيم واسهم وحصص وسندات الشركات او اي نوع مشاركة اخر في هذه الشركات.
- الديون وكذلك كل خدمة بمقابل ناتجة عن عقد.
- حقوق الملكية الفكرية والعناصر غير المادية.
- حقوق الامتياز التجارية الممنوحة بموجب قانون او عقد بما في ذلك الحقوق المتعلقة باستخراج واستغلال وتنمية والتنقيب عن الموارد الطبيعية والتي تعطي للمستفيدين بها صفة قانونية لمدة الامتياز.

كل تغيير في الشكل الذي تم فيه استثمار المكاسب لايؤثر على صفتها الاستثمارية. تطبق أحكام هذا الاتفاق كذلك على الاستثمارات المقبولة وفقا لقوانين وتراتيب الطرف المتعاقد المعني والمنجزة قبل دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

ب - تطلق عبارة "العائدات" على المبالغ المتولدة عن استثمار وخاصة وبدون حصر كل المرابيح والفوائد ومكاسب راس المال والمرابيح الموزعة على الاسهم والاتاوات والمكافآت.

# اتفـــاق بيـــن حكـــــــومة المملكـة المتحـدة لبريطـانيا العظمـى وايرلندا الشمـالية وحكومـة الجمهورية التونسيـة لتشجيـع وحمـاية الاستثمـــــــارات

* * *

ان حكـــــومـــة المملكـــة المتحـــدة لبريطـانيـــا العظمـــــى وايـــــرلندا الشمـــــالية .

من جهـــــــــــة

و

حكـــــومة الجـــمـــهوريـــــة التونسيـــــــــــــــة

من جهـــة اخـــــــرى

يشـــار اليهمـا فيمـا بعد بالطرفيـــن المتعـــاقديـــن.

رغبـة منهمـــا في توثيق العلاقـات الاقتصادية وتكثيـــف التعـــاون بين البلديـــن تدعيمـــا للتنميـــة في البلديـــن.

واقتنـاعا منهمـــا بان حمـاية الاستثمـــــارات من شـانهـــا دفع المبـــادرات الاقتصـــادية الخـــاصة ودعـــم ازدهـــار البـــلديـــــــن.

وشعـــورا منهمـــا بضـــرورة منـــح الذوات الطبيعيـــة والمعنـوية التـــابعـة لكـــل من الطرفيـــن المتعـاقدين معـاملـة عـادلـــــة ومنصـــفـة بالنسبـــة للاستثمـــاراتهـــا بتراب الطـــرف المتعـــاقد الاخـــــــــر.

اتفقتـــاعلـــــى مـــــا يلـــــي :

Printed by HMSO
1680 Dd 0746883 C7 3/90 3187679